المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري سبتمبر 2025

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين
التقرير الشهري سبتمبر 2025

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

مريانا سامي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني التاسع خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 إلى 30 سبتمبر 2025 بتقديم 35 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين/ات لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

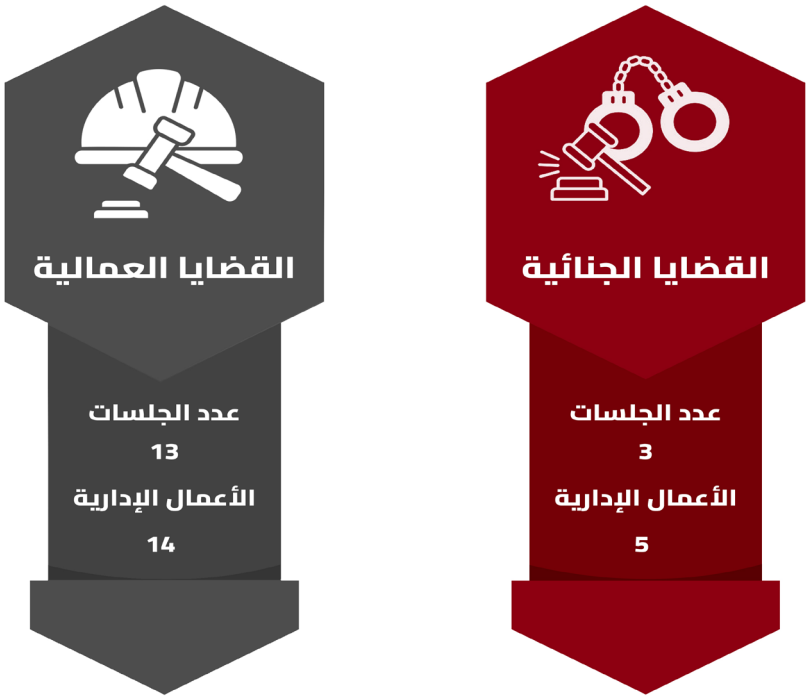

ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا التي تم تنسيقها على 4 أقسام، وهي:

- **تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها.**
- **مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية في القضايا.**
- **موضوع الشهر.**
- **صحفي الشهر.**

يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر سبتمبر ومثلت القضايا العمالية نسبة **81.3%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **18.7%**.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال الشهر حيث جاءت قضايا التعويض عن قرارات الفصل التعسفي وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة **37.5%** لكل منهما، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة **18.7%** ، بينما جاءت قضايا احتساب فترة تأمينية وصرف معاش بنسبة **6.3%**

كما يستعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر، وتمثلت في عدد **6** هيئات قضائية وهي دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة **37.5%**، ودوائر العمال في محكمة شمال القاهرة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة والتي جاءت بنسبة **18.7%** لكل منهما، ودوائر العمال في محكمة شمال الجيزة بنسبة **12.5%** ودوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة ودائرة التأمينات الإجتماعية في محكمة جنوب القاهرة بنسبة **6.3%**.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد **13** قضية عمالية لصالح **13** صحفي/ة، و**3** قضايا جنائية لصالح **3** صحفيين، وقام الفريق بتقديم عدد **9** استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح **9** صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

- **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد جلسة تجديد حبس لصالح **صحفي واحد** أمام غرفة المشورة بدوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، وحضور **2** جلسة محاكمة موضوعية لصالح **2** صحفيين بالإضافة إلى القيام بـ **5** أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا وتصوير القضايا.

- **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة **13** جلسة أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة وأمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بـ **14** عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

ويستعرّض **القسم الثالث** من النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر سبتمبر موضوع **"حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها"**

ويتناول الموضوع نقاط:

- **مفهوم حرمة الحياة الخاصة.**
- **المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري.**
- **صور وأشكال جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواد المعاقبة لها.**
- **التقدم التكنولوجي وتأثيراته على حرمة الحياة الخاصة.**

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي مصطفى الخطيب ليكون صحفي شهر سبتمبر وذلك تزامنًا مع انطلاق أولى جلسات محاكمته الموضوعية.

مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث وتوثيقها، بما يعكس الو اقع الموضوعي بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وحلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المو اثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ إذ نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمو اثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، نص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القو انين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون الحصول على مستحقاتهم/ن، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مو اقع إلكترونية، وليست جر ائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عو اقبه، ومن أخرى بسبب القو انين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

ولم تقتصر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم

الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية خلال شهر سبتمبر 2025.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

- **المصادر المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

- **المصادر غير المباشرة:** وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع بنطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف قانونًا بـ**"الاختصاص المكاني للمحكمة"**.

القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها

1 -تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

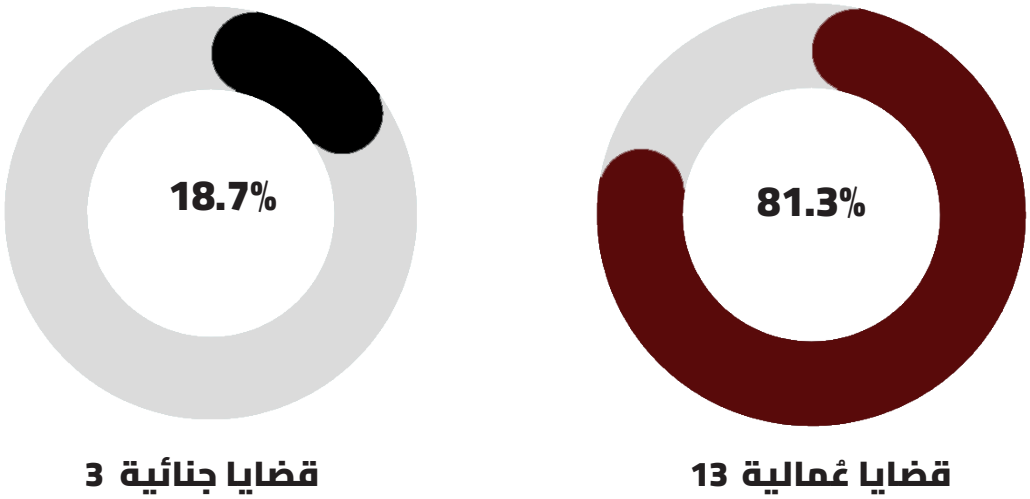

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها؛ إلى قضايا عمالية مثلت نسبة **81.3%** من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثلت نسبة **18.7%**.

2 -تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

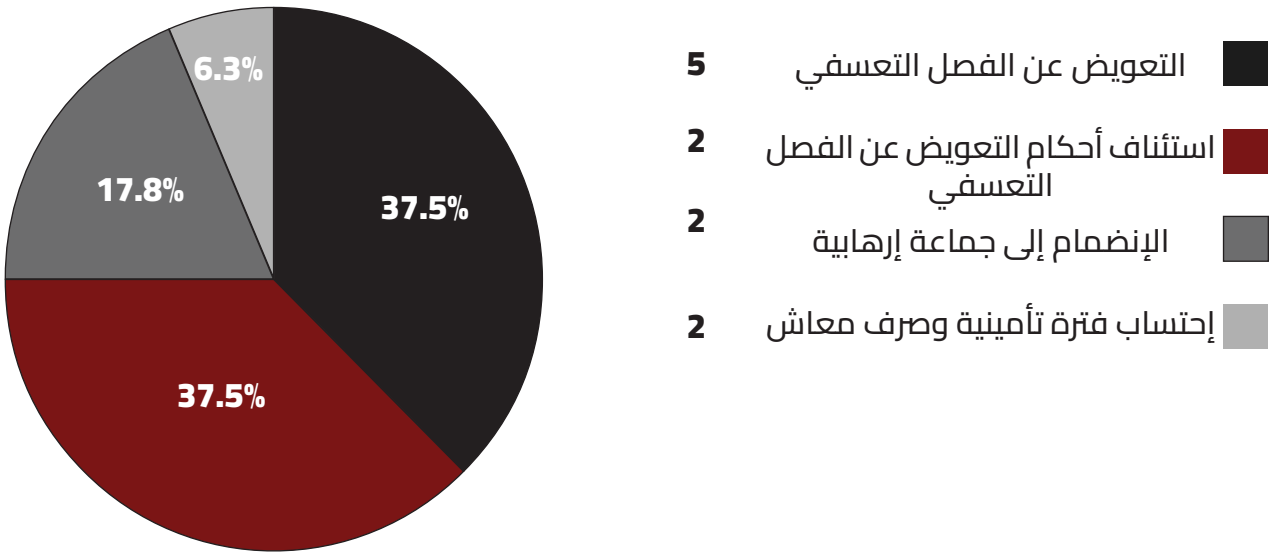

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 -الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد **6** هيئات قضائية وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

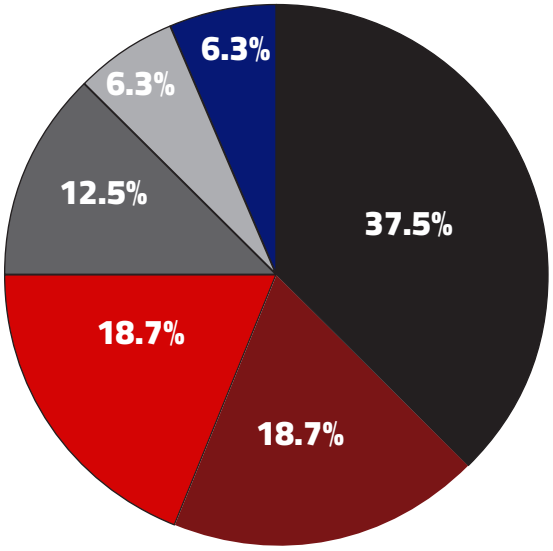

دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة	6	
دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة	3	
دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة	3	
دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة	2	
دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة	1	
دائرة التأمينات الإجتماعية في محكمة جنوب القاهرة	1	

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 -تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت **31.3%** فيما شهدت محافظة القاهرة قضايا بنسبة بلغت **68.7%** وفقًا للشكل التالي:

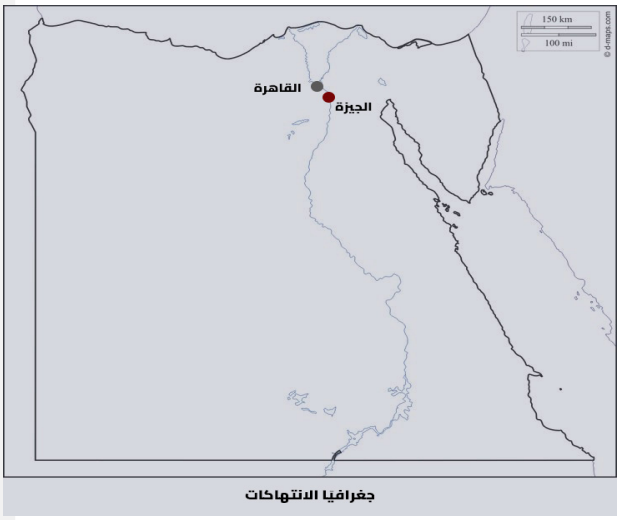

القاهرة	11
الجيزة	5

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 -توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي

ويتناول هذا الباب عرض وتحليل عدد المستفيدين بالدعم القانوني:

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر سبتمبر 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

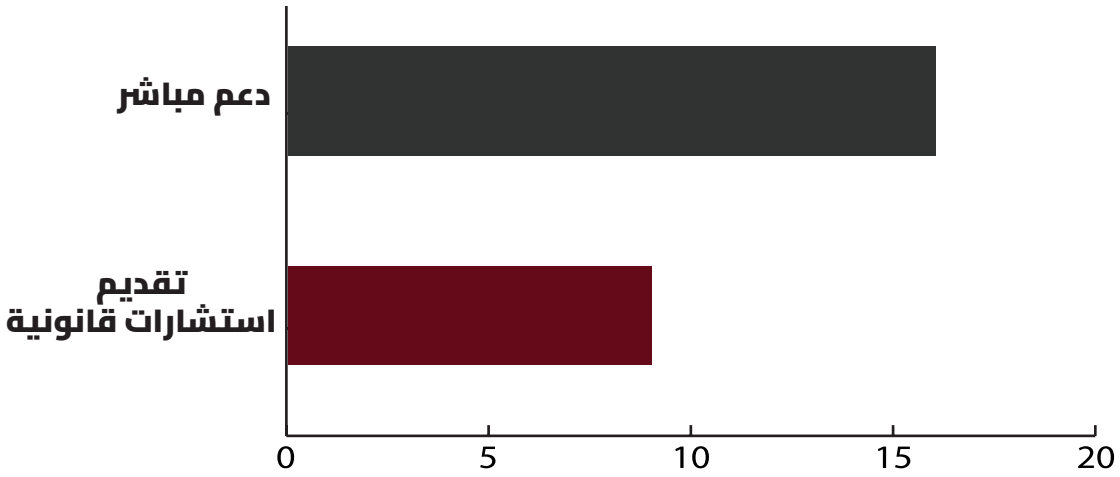

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال الشهر

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية

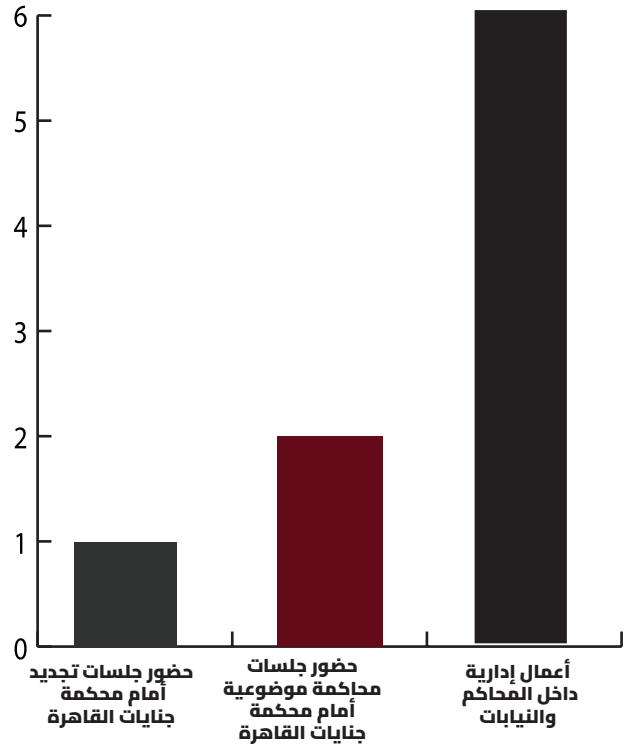

أ) الجلسات في القضايا الجنائية

تكشف السطور التالية تفاصيل القضايا الجنائية وجلساتها المنعقدة خلال شهر سبتمبر والتي حضرها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

1 - القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا

خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024.

تاريخ التحقيق: 21 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 15 سبتمبر 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة تجديد الحبس لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

2 - القضية رقم 977 لسنة 2017 أمن دولة عليا المقيدة برقم 557 لسنة 2025 جنايات قسم السلام أول:

أحمد بيومي

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في جريدة الديار.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام إلى جماعة إرهابية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض من منزله في محافظة القاهرة واقتياده إلى جهة غير معلومة، ولم يقم أحد المخولين قانوناً بإبلاغه بأسباب احتجازه أو تمكينه من الاتصال بأحد من ذويه إلى جانب تعرضه للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 47 يومًا قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه.

آخر تطورات القضية:في 23 سبتمبر 2025 قررت الدائرة الأولى إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، تأجيل أولى جلسات محاكمة الصحفي لجلسة 7 ديسمبر 2025 للاطلاع.

3 - القضية رقم 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 413 لسنة 2025 جنايات مصر الجديدة

مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل:مصطفى الخطيب.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض من منزله في محافظة القاهرة واقتياده إلى جهة غير معلومة، ولم يقم أحد المخولين قانوناً بإبلاغه بأسباب احتجازه أو تمكينه من الاتصال بأحد من ذويه.

آخر تطورات القضية:في 24 سبتمبر 2025 قررت الدائرة الأولى إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، تأجيل أولى جلسات محاكمة الصحفي لجلسة 8 ديسمبر 2025 للاطلاع.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد 5 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين، وتقديم طلب استخراج شهادة من نيابة أمن الدولة وتصوير قضايا الصحفيين.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية

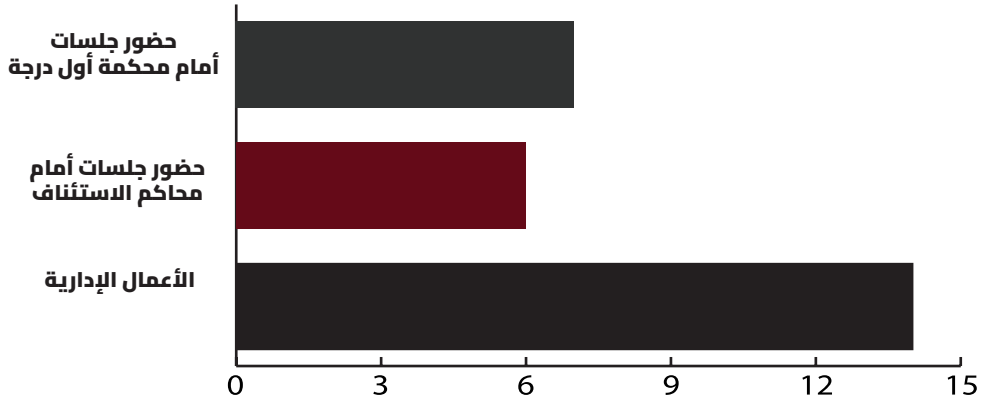

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية

أ) الجلسات في القضايا العمالية

حضر فريق الوحدة القانونية عدد **13** جلسة خلال شهر سبتمبر في القضايا العمالية بو اقع **7** جلسات أمام محاكم أول درجة بنسبة مثلت و **6** جلسات أمام محكمة الاستئناف وبنسبة مثلت **37.5%**.

ب) الأعمال الإدارية

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ **14** عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر سبتمبر سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى. الرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

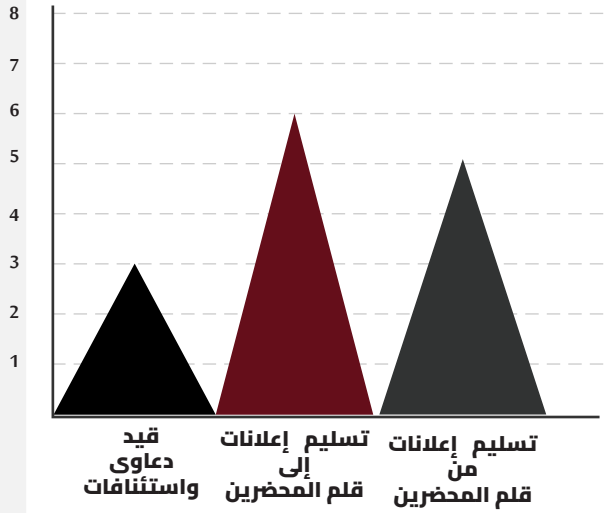

القسم الثالث

موضوع شهر سبتمبر 2025

حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد "المعاقبة لانتهاكها"

أولاً:مفهوم حرمة الحياة الخاصة للمواطنين

تبعًا للمواثيق الدولية والتشريعات المصرية، يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق المدنية اللازمة لممارسة نشاطه العادي في المجتمع، منها ما له طابع مالي، ومنها ما ليس له طابع مالي، وهي التي تسمى بالحقوق الشخصية؛ كونها تستمد أصلها من شخصية الفرد، وترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتتيح له الانتفاع بما تنطوي عليه ذاته من قوى بدنية وفكرية.

وتعد الحقوق الشخصية من خصائص الشخصية الإنسانية التي تثبت للشخص باعتباره إنسانًا أو تلك التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، وبما أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد هذه الحقوق، فإن جميع الأشخاص يتمتعون به دونمَا تمييز بينهم؛ لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، فالحق في حرمة الحياة الخاصة هو كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه، وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية.

ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم أشكال الحقوق الشخصية، ويعطي هذا الحق للفرد الحرية في اختيار الكيفية التي يحب أن يعيش وفقا لها، ومع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، إذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تطالها ألسنة الناس أو أن يكون موضوعَا للنشر، فالإنسان له الحق في أن ينعم بحياة هادئة ومستقرة بعيدًا عن العلانية والنشر.

وفي حقيقة الأمر فإن حرمة الحياة الخاصة للإنسان ليس لها تعريفًا محددًا، وذلك بسبب اختلاف الجرائم التي تقع في حق الإنسان، وبسبب أن مفهوم الحياة الخاصة مفهوم نسبي يختلف من وقت إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع، حيث قامت أغلب التشريعات المختلفة بعدم وضع تعريف محدد لحُرمة الحياة الخاصة تاركه هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص قانونية تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة.

ثانيا: المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري

(أ) حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

نصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس في 10 ديسمبر 1948 على أن "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **نص البند الأول من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن** "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من

قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

ويجوز منع الصِّحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى".

(ب) حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري:

وإلى جانب المواثيق الدولية حرص المشرع المصري على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها من كافة صور العدوان، باعتبار أن ذلك هو الدور الرئيسي للدولة، وبالنظر إلى التقدم العلمي الهائل، واتساع نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة، فقد تعرضت الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، مما دفع بمعظم التشريعات والقوانين في أغلب الدول إلى بسط حماية أكبر للحق في الخصوصية، كأحد الحقوق الأساسية، حيث شدد الدستور المصري الصادر عام 2014 والمعدل في عام 2019 في أكثر من مادة على حرمة الحياة الشخصية للأفراد.

حيث نصت المادة السابعة والخمسون على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

ونصت المادة الثامنة والخمسون على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

ونصت المادة التاسعة والخمسون على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

ونصت المادة التاسعة والتسعون على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، والمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

ثالثا: صور وأشكال جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواد القانونية المعاقبة لها

تعددت أشكال وصور جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين، التي حرص المشرع المصري على حمايتها و العقاب على مرتكبيها ونوجزها في النقاط التالية:

1. استراق السمع أو تسجيل أو نقل أو استعمال عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوع لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات** رقم 85 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

2. التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات** رقم 85 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

3. إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال -ولو في غير العلانية- تسجيلا أو مستندا متحصل عليه بالطرق السابقة المشار إليها سابقا أو كان بغير رضاء المجني عليه.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس ، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات** رقم 85 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

4. التهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها سابقاً لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

تكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، ومصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات** رقم 85 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

رابعًا: التقدم التكنولوجي وتأثيراته على حرمة الحياة الخاصة:

مع تطور المجتمع وتقدمه في شتى المجالات، لاسيما في المجال التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة التي أضحت من خلالها عملية التواصل بين الأفراد سواء في الداخل أو في الخارج سهلة ويسيرة، من جهة أخرى، بات التقدم والتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم حاليًا، والوسائل التكنولوجية الحديثة تهدد الفرد والمجتمع بسبب استغلال التكنولوجيا استغلالاً خاطئاً من بعض الأشخاص الذين يستهدفون حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء عن طريق التجسس أو عن طريق اختراق الأجهزة المستخدمة في عملية التواصل بين الأفراد والتعدي على حرمة حياة الأفراد بدون وجه حق، سواءً بالابتزاز أو بسرقة ما تحويه الأجهزة من أسرار وبيانات ومعلومات شخصية خاصة، أو بتسجيل وتسريب المكالمات والفيديوهات الشخصية على شبكة الإنترنت.

الأمر الذي حدا بالمشرع التوسع في تجريم تلك الأفعال عن طريق إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 – بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نظم القانون تلك الأفعال التي تعد جرائم وقرر لها عقوبات خاصة بها.

حيث نصت المادة الخامسة والعشرون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

القسم الرابع

صحفي/ة الشهر

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري ومع انطلاق المحاكمات الموضوعية في القضايا التي تمت إحالتها نيابة أمن الدولة، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على الصحفي مصطفى الخطيب ليكون صحفي شهر سبتمبر 2025، ويمكن الاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا

التوصيات

بناءً على ما ورد في التقرير القانوني لشهر سبتمبر 2025 الصادر عن وحدة الدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- وقف ممارسة الاحتجاز غير القانوني، وضمان احترام المادة 54 من الدستور بشأن عدم القبض أو التوقيف إلا بأمر قضائي مسبب.

- إجراء مراجعة داخلية لجهات الاحتجاز غير الرسمية وضمان عدم استخدامها بأي حال، والتصريح العلني بمواقع جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وإخضاعها للرقابة القضائية.

- إلزام الضباط ووحدات الضبط القضائي بإثبات بيانات القبض في محاضر رسمية وتمكين المقبوض عليهم من التواصل مع محاميهم وأسرهم فورًا، وفقًا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية.

- إعمال الرقابة القضائية الفعلية على أماكن الاحتجاز، وزيارات مفاجئة من وكلاء النيابة للتأكد من سلامة الإجراءات، وفقًا للمادة 55 من الدستور.

- الكف عن استمرار استخدام الحبس الاحتياطي بشكل تلقائي في قضايا النشر والتعبير، ومراعاة ما ورد بالدستور من حظر الحبس في جرائم الرأي وفقا للمادة 71 من الدستور.

- إلزام المؤسسات الصحفية بإبرام عقود عمل مكتوبة مع جميع العاملين بها، وفقًا لنص المادة 32 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

- تفعيل التفتيش الدوري على المؤسسات الإعلامية للتأكد من التزامها بتطبيق أحكام قانون العمل، خاصة ما يتعلق بالأجور، وساعات العمل، والتأمينات الاجتماعية.

- إطلاق قاعدة بيانات للصحفيين غير النقابيين لمتابعة أوضاعهم المهنية والقانونية، وضمان عدم استغلالهم.

- إصدار أوامر مؤقتة تلزم المؤسسات الصحفية بدفع الأجور المتأخرة فورًا لحين الفصل النهائي في الدعوى.

- إلزام المؤسسات الإعلامية بإبلاغ وزارة القوى العاملة بقوائم العاملين بها سنويًا، بما يضمن الرقابة ويقلل من الفصل العشوائي.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org